الأمم المتحدة

A/C.2/72/L.26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إكوادور*: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(١)] واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية[(٢)]، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

191017 191017 17-18361 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنفَّذ عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة للبلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق بإرس، برئاسة حكومة فيجي في بون، ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٥]، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٧]، ونتائج الدورات الثالثة عشرة إلى الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورات الثالثة إلى الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١[٨]، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦[٩]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد

---

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٩) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

٢٠١٤-٢٠٢٤[١٠]، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١]، وإعلان موريشيوس[١٢]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٤]، وإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٥]وإعلان وبرنامج عمل بيجين[١٦]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية يتوقف على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق ببناء القدرات والموارد المالية

---

(١٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١١) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٦) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

ونقل التكنولوجيا، وتأخذ بعين الاعتبار تماماً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويتان الرئيسيتان والأهم للبلدان النامية الأطراف،

وإذ تحيط علما بالصندوق الأخضر للمناخ وبعملية تعبئة موارده الأولية، مما يجعل منه أكبر صندوق مكرس للمناخ، وبموافقته على تخصيص تمويل بمبلغ ٢,٥٩ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ تؤكد الضرورة الملحة للحصول على الموارد المالية التي ستساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها والتكيف مع آثار تغير المناخ، وإذ تكرر تأكيد أهداف صندوق المناخ الأخضر ومبادئه الموجِّهة، بما في ذلك اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته،

وإذ ترحب بنجاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي انعقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمناسبة الرفيعة المستوى بشأن تغير المناخ وبرنامج عمل التنمية المستدامة التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، بدعوة من رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٧]، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٨] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وإذ تقر بأن تغير المناخ يعتبر أحد العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وأن الآثار السلبية لتغير المناخ، بوصفها عناصر مساهمة في التدهور البيئي والظواهر المناخية الشديدة، يمكن، في بعض الحالات أن تسهم، ضمن عوامل أخرى، في النزوح البشري الناجم عن الكوارث،

وإذ تقر بالمخاطر الكبيرة التي يشكلها تغير المناخ بالنسبة للمحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وهو: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإذ تكرر النداء الوارد في الإعلان المعنون ”محيطاتنا مستقبلنا؛ نداء للعمل“[١٩] لاتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

---

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٩)) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة مسؤولة عندما تضطلع بعملها عن تشجيع حماية المناخ العالمي خدمة لمصالح الأجيال البشرية الحالية والمقبلة.

وإذ تلاحظ أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعتبره بعض الثقافات بـ ''أمنا الأرض''، وإذ تشير إلى أهمية مفهوم ''العدالة المناخية'' لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ ترحب بما جرى في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[٢٠]، المعقود في كيغالي في الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من اعتماد تعديل كيغالي، الهادف إلى التخلص التدريجي من هيدروفلوريدات الكربون، باعتبار ذلك إسهاما رئيسيا في تحقيق أهداف اتفاق باريس،

وإذ تشدد على أهمية نهج إشراك الجميع في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعلى وجوب ألا يتخلف أي بلد أو أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، وانحسار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ - ***ترحب*** بالدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي استضافتها حكومة المغرب في مراكش في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٣ - ***ترحب أيضا*** بدخول اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢] حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتحث جميع الأطراف فيه على أن تظل ملتزمة بتنفيذ الاتفاق بشكل كامل، وتحث الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١] التي لم تودع بعد صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - ***تشير*** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، وزيادة القدرة على

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٢، الرقم ٢٦٣٦٩.

التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

٥ - ***تؤكد*** أن البلدان المتقدمة النمو سوف تأخذ زمام المبادرة من خلال اعتماد أهداف طموحة لخفض الانبعاثات، وتوفير التمويل الكافي، وتطوير التكنولوجيا ونقلها ودعم بناء قدرات البلدان النامية؛

٦ - ***ترحب*** بالمساهمات المحددة وطنيا المقدمة حتى الآن، وتشير إلى أن المساهمة المحددة وطنيا المتعاقبة لكل طرف من الأطراف ينبغي أن تعكس أعلى مستوى ممكن لطموحاته ومسؤوليته المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وتشجع الأطراف على أن تنفذ بالكامل مساهماتها المحددة وطنيا؛

٧ - ***ترحب أيضا*** بالدعوة الموجهة من الأمين العام لعقد مؤتمر قمة معني بالمناخ في نيويورك عام ٢٠١٩؛

٨ - ***تحث*** كيانات الأمم المتحدة على تكثيف الدعم الذي تقدمه إلى الدول من أجل التنفيذ التام للخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو، إكوادور، عام ٢٠١٦[(٢١)]؛

٩ - ***تشجع*** جميع الدول على تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة، الأمر الذي يتطلب بذل جهود جماعية لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ؛

١٠ - ***تعترف*** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المتعلق بتغير المناخ[(٢٢)] وتشجع الجهات التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

١١ - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية على هامش الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة؛

١٢ - ***تشجع*** الدول، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى على المشاركة بنشاط في هذا الاجتماع، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

١٣ - ***تكرر الإعراب*** عن اعتراف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/م أ-١٩[(٢٣)]، بضرورة التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة

(٢١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢٢) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(٢٣) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

الختامية المتفق عليها عملا بمقرره ١/م أ-١٣[٢٤]، وعلى تعزيز التطلعات في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ من أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

١٤ - ***تحث*** الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تقم بذلك بعد إلى التصديق على تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو وتنفيذها[٢٥]؛

١٥ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٢٦]؛

١٦ - ***تدرك*** أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها، وتحيط علما في هذا الصدد بالمقررات ٢/م أ-١٩[٢٣] و ٢/م أ-٢٠[٢٧] و ٣/م أ-٢٢[٢٨] التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، والمقرر ١/م أ-٢١[٢٩] الذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اتفاق باريس؛

١٧ - ***تلاحظ مع التقدير*** عقد حكومة فيجي للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في بون، ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

١٨ - ***ترحب*** بعرض حكومة بولندا استضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في كاتوفيتشي، بولندا، في عام ٢٠١٨؛

١٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بشكل جائر بتغير المناخ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ؛

٢٠ - ***تشير*** إلى طلبها من الأمين العام أن يقدم، على سبيل متابعة الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٧]، خطة عمل لأجل الأمانة العامة تصمم على نحو يتيح تنفيذها ضمن القواعد والسياسات القائمة المتبعة في مجال المشتريات

---

(٢٤) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(٢٥) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(٢٦) A/72/152A/71/216-، الفرع أولا، و A/72/152/Corr.1.

(٢٧) انظر FCCC/CP/2014/10/Add.2.

(٢٨) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(٢٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.

بهدف إدماج ممارسات التنمية المستدامة في عملياتها وإدارة مرافقها والبناء على الجهود الحالية وتعزيز الكفاءة من حيث التكلفة، ووفقا للأطر التشريعية، بما فيها النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة من جانب الدول الأعضاء، بغية تحقيق هدف محدد هو ألا تتسبب الأمم المتحدة، من خلال عملياتها أو إدارة مرافقها، في التأثير سلبا على المناخ، وذلك في أقرب وقت ممكن، أو بحلول عام ٢٠٢٠، إن أمكن، وتطلب تقديم خطة العمل هذه قبل نهاية دورتها الثانية والسبعين؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأجهزته الفرعية؛

٢٢ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم تخلف أي بلد أو أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - ***تدعو*** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.